الحقوق العينية

سوف نقوم بالشرح في محاضرتنا هذه عن الملكية الشائعة ونبين صورها وثم نتعرف لطريقة من طرق انتهاء الشيوع وهي القسمة. و عليها ننتهي قسمة الشيوع بنوعين هما :

1_ القسمة الاتفاقية

2_ القسمة القضائية

وسوف نقوم اولاً بشرح القسمة الاتفاقية ونتطرق إلى المواضيع التي يتضمنها من حيث تبين القسمة كتصرف قانوني وحول سريان نفاذها في حق المتقاسمين والغير وغيرها من المواضيع المهمة .

وسوف نقوم ثانيا بشرح القسمة القضائية وهي التي تتم عن طريق المحكمة ونبين فيها أهم المواضيع المهمة في هذه القسمة.

وعليها يشمل بحثنا على المواضيع التالية:

1_ تعريف الملكية الشائعة.

2_ تعداد صور الملكية الشائعة.

3_ شرح القسمة كسب من أسباب انقضاء الشيوع.

4_ شرح القسمة الاتفاقية في المال الشائع.

5_ شرح القسمة القضائية في المال الشائع.

حسب المادة (١٠٣٠) من القانون المدني الأردني التي تنص " مع مراعاة أحكام

صحب المحمد (المرابع المرابع

ومن هذه المادة تعرف الملكية على انها صُورة من صور الملكية يكون الشي مملوكا لأكثر من شخص دون أن يتعين لكل نصيب مادي

وتتميز الملكية الشائعة بأنها يوجد بها شي واحد مملوك في وقت واحد لشخصين أو أكثر بحيث يكون لكل منهم الحق في حصة رمزية تنسب الى الشي في مجموعة .

وكما تعتبر من أهم مصادر الملكية الشائعة هي العقد والوصية والميراث والحيازة.

وقد أختلفت الأراء في تحديد طبيعة حق الشريك المشتاع فقد أعتبر ها حقا شخصيا وأعتبر ها أخرون على أنها حقا عينيا من نوع خاص.

> إما الراي الراجح في الفقة فإنه يذهب إلى إعتباره حق ملكية ونبين من أهم حقوق والتزامات الشركاء على الشيوع وهي:

> > او لأ: حق الشريك المشتاع في استعمال الشي.

الأصل حق الشريك في المال المشتاع أن تمتد سلطته في استعمال الشي بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق أغراضة ولكنها مقيدة بأنها لا تضر بالشركاء الأخرين .

وكما يجوز أتفاق الشركاء على أن يتناوبوا في استعمال المال الشائع.

ثانيا: حق الشريك المشتاع في إدارة المال الشائع.

لا يجوز أن يستقل أحد بأدارة المال الشائع وإنما تكون للجميع كأصل ولكن أذا قام أحد الشركاء بإدارة المال المشتاع ولم يعترض علية أحد الشركاء الباقين فإنه يعد وكيلا عنهم بموجب وكاله ضمنية.

ثالثا: حق الشريك المشتاع في حفظ المال الشائع.

و عليها ويجوز لكل شريك في الشيوع ومهما كانت حصته أن يقوم بالأعمال الضرورية للمحافظه على المال الشائع بدون موافقة باقى الشركاء.

رابعا: التزام الشريك المشتاع بنفقات إدارة المال الشائع وحفظه.

وعليها يتحملها جمع الشركاء بقدر حصته.

خامسا: حق الشريك المشتاع في التصرف في حصته الشائعة.

فإنه يكون من حق الشريك ان يتصرف في حصته الشائعة كيفما يشاء بنقل ملكيتها أو بترتيب حق عيني عليها وبدون حاجه للحصول على أذن من باقي الشركاء .

تنقضي الملكية الشائعة بعدة طرق ومن أهمها القسمة وهي أخراج المالك من الملك الشائع إلى ملك مستقل خاص به دون باقي الشركاء وهي تتحقق أما بقمسة المال عينيا متى قابلا للقسمة العينية أو أنها بقسمة التصفية عن طريق البيع متى كان غير قابل للقسمة العينية .

ومن أهم الطرق التي تتم فيها قسمه المال الشائع طريقتين هي طريقة قسمه الجمع وطريقة قسمة التفريق أو الأفراز. فمن حيث طريقة قسمة الجمع فإنها تتم بجمع الحصص الشائعة العائدة لكل شريك في قسم من الاعيان المشتركة ويختص فيها كل شريك بمال الأموال المشتركة .

أما طريقة قسمة المال الشائع عن طريق التفريق أو الأفراز حيث يتم فيها يتعين الحصه الشائعة في جزء محدد من المال الشائع. وكما تنقسم قسمة المال الشائع بطريقتين :

1_قسمة المال الشائع اتفاقيا:

وحيث تكون بإتفاق جميع الشركاء على انهاء الشيوع وتوزيع الحصص على كل شريك بقدر حصته.

2_ قسمة المال الشائع قصائيا:

وهي تتم عن طريق المحكمه عندما يتقدم أحد الشركاء يطالب القسمة.

وعليها سوف نقوم بشرح كلا من القسمة الأتفاقية والقسمة القضائية.

أو لأ: القسمة الرضائية أو الأتفاقية:

وهي عندما يعرض الشريك رغبته في القسمة على باقي الشركاء فإذا وافقوا جميعا على القسمة فإنهم يقوموا بتحرير عقد القسمة . ويكون للشركاء إذا أنعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها . وكما قلنا أنه يجوز لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبر ا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو أتفاق .

ولكي يتحقّق القسمه الأتفاقية في الشيوع فإنّه لابد من اجماع الشركاء وتوقيعهم جميعا على القسمة فإنه لا يكفي للذلك توافر أغلبية معينه وأنما يلزم إجماع جميع الشركاء .

وعليها أذا رفض أحدهم القسمة أو وافق عليها لكنه أمتنع عن التوقيع على العقد فإن القسمة لا تتم ما لم يثبت الشركاء موافقة الشريك الممتنع على إجرائها وفقا للقواعد العامة المقررة في الأثبات .

والأصل في القسمة القضائية أن يتفق جميع الشركاء عليها وأن يوفقوا على عقدها فور ابرمها ولكن لا يوجد ما يحول دون إرجاء توقيع العقد من بعض المتقاسمين بحيث يكون لهم الحق في التحلل من القسمة أو العدول عنها بحجه عدم توقيع البعض على عقدها ليس لصيقا بشخص من لم يوقع وهذا الحق ينتقل إلى ورثته من بعده بحيث أذا قاموا بالتوقيع نفذت القسمة في حق الجميع .

ومن خلال شرحنا للقسمة الأتفاقية نتطرق للمواضيع التالية:

اولاً: القسمة تصرف قانوني.

تعتبر القسمة تصرف قانوني يلزم لصحتها توافر أهلية التصرف سواء كانت إتفاقية أو قضائية .

فإنه لا يجوز من لم تتوافر أهلية التصرف أن يبرم عقدها الإبمن يمثّله قانويا والإكانت قابله الإبطال ويعتبر فيها البطلان في هذه الحاله نسبي مقرر لناقص الأهلية دون باقي الشركاء . وتنطوي القسمة على مقايضه جزئيه قيما بين الشركاء جميعا وتناز لا عن جزء من الملكية وهو ما لا يتحقق الأبموجب تصرف قانوني يتعين شهره إسوة بباقي التصرفات القانونية الواردة على عقار . ويتم فرز حصه كل شريك بموجب تصرفات قانونية متبادله بين الشركاء جميعا بمعدل وتدور تلك التصرفات بين النفع والضرر ولذلك تكون قابله الابطال أن وجد ناقص أهليه

ثانيا: نفاذ القسمة الأتفاقية في حق المتقاسمين والغير.

وتقرر القسمة الأتفاقية حقوق كل شريك على جزء مفرز من العقار الشائع وتنفذ في حق الشركاء المتقاسمين وخلفهم العام فور إبرام عقد القسمة دون حاجة إلى تسجيله إما بالنسبه للغير فلا تنفذ القسمة تجاه الغير الأ بالتسجيل.

ثالثًا: القسمة الفعلية

وهي لكي تتحقق أن يتصرف جميع الشركاء كل في حصه مفرزة تعادل حصته إذ ينقضي الشيوع بهذا الأفراز. ومعناها أن الشيوع لا ينقضي أذا تصرف كل شريك في حصته الشائعه أو تصرف فيها مفرزه دون موافقه باقي الشركاء و عليها يعتبر التصرف في هذه الحاله واردا على حصته شائعه بالنسبه لباقي الشركاء طالما لم تتوالى تصرفات باقي الشركاء. وكذلك فإن القسمة الفعلية تستند إلى تصرف كل شريك في جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته ، لا تتم الإ من تاريخ أخر تصرف وكما تقدر قيمة المال الذي وردت علية تلك القسمة بوقت ابرام هذا التصرف ويكفي في تسجيلها تسجيل كل تصرف كل حده . ولا تتحقق القسمة الفعلية الإ أذا تصرف أحد الملاك المشتاعين في جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته وينهج نهجه سائر

الشركاء بما يفيد رضائهم ضمنا قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذي تصرفوا على مقتضاه ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذي سبق له أن تصرف فية .

رابعا: نطاق القسمة الأتفاقية.

وكما تحدثنا أن القسمة الأتفاقية هي عقد يلزم لأبرامه إجماع الشركاء وكما يتحدد نطاقها وفقا لما الأتفاق علية. وعليها قد تكون القسمة شاملة كل المال الشائع فينقضي الشيوع وقد تشمل بعض هذا المال فيظل الباقي مشاعا بين الشركاء جميعا وبالتالي يخضع لكافة أحكام الشيوع من حيث إدارته أو التصرف فية التصرف أو قسمته . وكما قد يجنب الشركاء نصيب أحدهم فيخرج من الشيوع .

خامسا: أثبات القسمة الأتفاقية.

وكما أن القسمة الإتفاقية هي عقد يبرمه جميع الشركاء فيما بينهم بحيث إذا أبرامه بعضهم دون البعض الأخر أو أبرامته الأغلبيه . أمتنع شريك واحد مهما قلت حصته عن الاشتراك مع باقي الشركاء في ابرامه كانت القسمة غير نافذة في دقه سواء تناولت كل المال الشائع أو بعضه الذي يعادل حصص المتقاسمين لما تتضمنه القسمة في هذه الحاله من إجرائها بغير الطريق الذي حدده القانون .

سادسا: بطلان عقد القسمة.

و عليها يعتبر عقد القسمة كسائر العقود وبالتالي يخضع للقواعد العامه التي تقرر صحتها ونفاذها وحجيتها و إنحلالها ويلزم لصحته توافر الرضاء والمحل والسبب. ولا ينقضي الشيوع الإأذا أجمع الشركاء على ذلك وإقتسموا المال الشائع فيما بينهم واذا أتفق البعض على القسمة فلا يجوز لأي منهم التحلل منها والتمسك ببطلان العقد بسبب عدم إتفاق باقي الشركاء وأنماء يثبت ذلك للاخرين وحدهم عند الأحتجاج عليهم بالقمسة

ثانيا: القسمه القضائيه:

و عليها تكون دعوى القسمه مقبوله أذا رفعها الشريك المالك أو رفعت عليه وأن المشتري لا يصبح شريكا مالكا الإ إذا أشترى حصه شائعه وقام بتسجيل الحكم الصادر بصحه نفاذ هذا العقد أو التأشير بهذا الحكم في هامش تسجيل صحيفه دعوى صحه ونفاذ عقد البيع قبل تسجيل القسمة

ويعتبر البطلان المترتب على عدم تمثيل الشركاء في دعوة القسمة او عدم مراعاة الاجراءات الواجب اتباعها بنسبة لشركاء الغير هوة بطلان نسبي لا يحق للغير من شرع لمصلحتة من الشركاء التمسك بة

وعليها اذا رفع الشريك دعوة القسمة وبعد ذالك وقع الاعتداء على حيازتة فانة يجوز لة ان يرفع دعوى الحيازة على قيام دعوى

القسمة

وفيما يخص القسمة القضائية فانة سوف نتناول المواضيع التالية-:

-1الحكم في دعوى القسمة-:

و عليها لم يتضمن اتصرف افرازا لحصة كل شريك ولم يتحقق اجماع الشركاء على قسمة المال الشائع جاز لشريك الذي يريد الخروج من الشيوع ان يرفع دعوى القسمة امام المحكمه الجزائية التي تنظر ها وفقا لمسلك الشركاء فيها

-: 2تكوين الحصص-:

و عليها يبدء الخبير مأموريتة بتكوين الحصص على اساس اصغر نصيب فان كانت انصبة الشركاء هي النص والثلث وسدس فيقسم المال الى ست حصص يكون لشريك الاول ثلاث وثاني اثنتان والثالث حصة واحدة ثم يترك تحديد حصص كل شريك للمحكمة التي تجرء القرعة

ويكون الخبير الحصص حتى لو كانت القسمه جزئيه كما لو طلب بعض الشركاء فرز وتجنيب حصه لكل منهم بينما لم يطلب باقي الشركاء ذلك فتظل حصص الأخرين شائعه فيما بينهم

3_ المناز عات التي تختص بها محكمه القسمه:

تعتبر دعاوي القسمه دعاوي عقاريه بنعقد الأختصاص المحلي بها للمحكمه الجزئيه الكائن بدائرتها العقار أو أكبر العقارات قيمه فإن تعلقت بقسمه منقول أو مجموع من المال يشتمل على عقار ومنقول إنعقد الأختصاص للمحكمه الحزئيه الكائن بدائرتها موطن أي من المدعي عليهم.

و عليها يأخذ هذا المجموع حكم المنقول عند تحديد الأختصاص المحلي .

نفاذ حكم القسمه:

فإذا صدر حكم القسمه وكان بين الشركاء غائب أو من لم تتوافر فيه الأهليه لصغر أو جنون أو عنه أو غفله ، ولم تصدق محكمه الولايه على المال عليه .

وعليها إن القسمه لا تتم قانونا بالنسبه لجميع الشركاء ويبقى الشيوع قائما سواء كان الغائب أو من لم تتوافر فيه الأهليه ممثلا في الدعوى بوكيل أو نائب أو لم يكن كذلك وسواء قام الشركاء جميعا بتنفيذ الحكم بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز أو ظل الحكم بدون تنفيذ ولا يعتبر تنفيذه على هذا الوجه قسمه مهايأه لما تتطلبه من إجماع الشركاء عليها وتصديق المحكمه في حال وجود غائب أو من لم تتوافر فيه الأهليه (٢ (

ولما كان نفاذ القسمه الأتفاقيه أو القضائيه في حق من لم تتوافر فيه الأهليه يتوقف على تصديق المحكمه على العقد أو الحكم أن عدم التصديق يرتب بطلان القسمه بطلان نسبيا مقررا لمصلحه من لم تتوافر فيه الأهليه وبالتالي يجوز له إجازتها بعد زوال السبب الذي أدى الى عدم توافر الأهليه كما يسقط في إبطال القسمه إن لم يتمسك بها خلال ثلاث سنوات من زوال هذا السبب.